كلية الحقوق
قسم القانون العام

اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

مشعل عويد الشمري

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

أ.د محمد أنس قاسم جعفر رئيساً

أستاذ القانون العام ورئيس جامعة بني سويف الأسبق.

أ.د ربيع أنور فتح الباب مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون العام–كلية الحقوق – جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق.

أ.د محمد سعيد أمين عضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون العام–كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

2016

كلية الحقوق
قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: مشعلعويدالشمري

عنوان الرسالة : اختصاصات المحكمة الدستورية في النظام القانوني الكويتي

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون العام

اسم الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: 1437هـ - 2016 م.

كلية الحقوق
قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اختصاصاتالمحكمةالدستورية فيالنظامالقانونيالكويتي

"دراسة مقارنة "

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام
من الباحث

مشعلعويـدالشمري

لجنة الحكم والإشراف على الرسالة:

أ.د محمد أنس قاسم جعفر رئيساً

أستاذ القانون العام ورئيس جامعة بني سويف الأسبق.

أ.د ربيع أنور فتح الباب مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون العام–كلية الحقوق – جامعة عين شمس ووكيل الكلية الأسبق.

أ.د محمد سعيد أمين عضواً

أستاذ ورئيس قسم القانون العام–كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

الدراساتالعليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ /

/موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}

البقرة: 286

شكر وتقدير

وأناأخطوخطواتيالأخيرةفيالحياةالجامعية أرى لزاماً علي أن أقفوقفة تعودبنا إلىأعوامقضيتها فيرحابجامعة القاهرة أثناء دراسة الليسانس وجامعة عين شمس أثناء دراسة الدكتوراه معأساتذتي الكراماالذينقدموالي ولزملائي الكثير من وقتهم وعلمهم باذلينبذلك جهودهم المشكورةمن أجلبناءجيلالغد.

وقبلأنأمضي يجب أن أقدمأسمىآياتالشكروالامتنانوالتقديروالمحبةإلىالذينحملواالرسالةالسامية فيالحياة،إلىالذينمهدواليطريقالعلموالمعرفة،إلىجميعأساتذتيالأفاضل.

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب، رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، المشرف على الرسالة، على ما قدمه من فضل وجهد وعلما أثناء بحثي في الرسالة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتذكر أستاذي الدكتور الراحل المغفور له بإذن الله / محمود أبو السعود، المشرف الثاني على الرسالة، سائلاً المولى عز وجل أن يرحمه ويغفر له ويسكنه فسيح جناته.

والشكر موصول إلى إدارة جامعة عين شمس والعاملين بها ولكل من مد يد العون بالعلم والنصح سائلاً الله تعالى أن يجزل لكم جميعاً المثوبة ويجزيكم عني خير الجزاء.

الباحث

اهداء

أهديهذهالدراسةإلىوهجالحياةونبراسها،إلىأميالحبيبةالغاليةالت
يعانتوسهرت،تبتهلإلىاللهليحفظنيفيغربتيويوفقنيفيدراستي،حيث زودتني
بالإيمانوالاعتمادعلىالله.

إلىأستاذيومعلميالأول،إلىأبيالغاليالذيغرسفيعقليووجدانيحبالعلموالمع
رفةمنذنعومةأظفاري،وماضنعليبرشدهفأضحىسنابرقنصائحهيضيءطريقيو
لايزال.

إلىسنديالذيشدالله بهعضدي،إلىشقيقيالأستاذخلفحيثكانليخير
محفزومشجع،ولازمنيبآرائهالسديدةفيكلتفاصيلدراستي.

إلىمنتتسابقالكلماتلتفوحعرفاناوتبوحشكرانا،إلىزوجتيالحبيبةالت
يصبرتوتحملتسنواتاغترابي،ووقفتإلىجانبيلأصلإلىهذااليومالمحمود.

إلىزينةحياتيوامتدادأيامي،إلىأبنائي ضاري،
سلمان،ريان،نجود،لولوه،حفظهمالله.

إلىأساتذتيالكراماالذينأضاءوابعلمهمعقولطلابهم،وهدوابنصح
همحيرةالسائلين،وتجلتسماحتهمفيتواضعالعلماءالعارفين.

إلىكلمنساندنيوساعدنيودعالي،لكممنيكلالتبجيلوالاحترامو التق
دير،وجزاكماللهعنيخيرا.

الباحث

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم العدل من أسمائه والصلاة والسلام على رسول هـ الذى أوحى الله إليه في كتابه {إِنَّاللَّهَيَأْمُرُبِالْعَدْلِوَالْإِحْسَانِ }"سورة النحل الآية (90)" وخاطبه بقوله {إِنَّاأَنزَلْنَاإِلَيْكَالْكِتَابَبِالْحَقِّلِتَحْكُمَبَيْنَالنَّاسِبِمَاأَرَاكَاللَّهُ ۚوَلَاتَكُنلِّلْخَائِنِينَخَصِيمًا } "سورة النساء الآية (105)" فأنار للوجود الإنساني الحياة بما وضع من نم اذج خالدة في الحكم كانت وستظل منارة لكل مهتد ونبراساً لكل سالك.

لقد ظلت البشرية قروناً طويلة تتخبط في جاهليتها، فلا تمنح أنظمة الحكم أية حقوق إنسانية أو سياسية للأفراد حتى نالت الشعوب شيئاً من هذه الحقوق بعد كفاح ونضال، أما في المجتمع الإسلامي – كما أقامه الرسول وصحبه – فإنه ليبدو لكل ذي بصيرة أن الله تعالى قد وضع أحكم النظم وأدقها ومنح لعباده حقوقاً وكرامة وعزة دون حاجة إلى كفاح وإراقة الدماء، ومما لا يدع مجال لأدنى شك أن جميع التشريعات البشرية الوضعية على مر الأزمنة لا ترقى إلى مثقال ذرة مما شرعه الله سبحانه،فالحكم لله والمرجعية إليه، {وَمَااخْتَلَفْتُمْفِيهِمِنشَيْءٍفَحُكْمُهُإِلَىاللَّهِ ۚذَٰلِكُمُاللَّهُرَبِّيعَلَيْهِتَوَكَّلْتُوَإِلَيْهِأُنِيبُ } "سورة الشورى الآية(10)" .

فمنحت البشرية في ظل الحكم الإسلامي حقوق حفظت لها حريتها وأستقرارها وكرامتها قائمةٌ ثابتةٌ في شرع الله حتى قيام الساعة.

أما في عصرنا لاشك أن سيادة القانون أصبح واحد من أهم المبادئ المستقرة فى النظم القانونية المعاصرة، وهذا ما يعني احترام الجميع حكاماً ومحكومين لسيادة القانون وللقواعد القانونية المستقرة السارية والنافذة فعلا، بما يضمن تطابق مسلك السلطات العامة من ناحية، ويضمن حقوق وحريات الافراد من ناحية اخرى.

وفي ذلك السياق يمكن القول بان هناك طوائف عدة من القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها على العلاقات القانونية داخل المجتمع، وهو ما يتطلب التعرف على تلك القواعد بالنظر الى قوتها، ومصدرها، وموقعها داخل النظام القانوني، وكذا التعرف على ابرز الانماط من القواعد القانونية.

وتأتي في المرتبة الاولى من مراتب التدرج القانوني القواعد الدستورية التي تعد تنظيرا وضعيا لمجموعة المثل والمبادئ العليا المستقرة في ضمير الجماعة المعنية، والتي عادة ما تتناول إنشاء وتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد دوائر اختصاص كل منها، وكيفية ممارسة صلاحياتها، كما انها تحدد نمط وطبيعة حقوق وحريات الافراد في علاقاتهم بهذه السلطات.

ثم يأتي بعد ذلك التشريع الذي يوصف بأنه عمل البرلمان، وفقا للمعيار الموضوعي الذي يتحدد هذا التعريف وفقا له، لكن التشريع ليس العمل الوحيد للبرلمان، وهو ما ثار الجدل بشأنه.

وتأتي اللوائح في المرتبة الثالثة والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة القرارات الإدارية التنظيمية الصادرة عن الإدارة، وتنقسم إلى لوائح تنفيذية، واللوائح المستقلة أو لوائح الضبط، ولوائح انشاء و ترتيب المرافق العامة ولوائح الضرورة، وأخيرا اللوائح التفويضية.

وفي المرتبة الرابعة يأتي العرف الدستوري ، الذي يمكن تعريفه بوجه عام على انه عادة درج ت عليها السلطات العامة لفترة طويلة من الزمن في تنظيم علاقاتهم حتى تولد لديهم الاعتقاد بأنها ملزمة.

وأخيرا تأتي المبادئ العامة للقانون في المرتبة الخامسة، وتعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة والتي يقررها القضاء او يكتشفها أويستنبطها ويتبناها في احكامه القضائية.

وهكذا نجد أن أنماط القواعد القانونية تتعدد وتتنوع في النظام القانوني، مما يثير مشكلات عدة حول القاعدة الأولى بالانطباق، وهو ما أوجد الحاجة إلى بناء تصور متكامل حول هرم للتدرج القانوني ينظم كل تلك الأعمال ويحسم مسألة القاعدة الاسمى التي يمكن – بالنظر إليها– رقابة سلامة الأعمال الأدنى منها درجة، لذلك كان طبيعيا والحال كذلك ان يجري التفكير في جهة يوكل إليها ضمان احترام نصوص وأحكام الدستور باعتبار ان القواعد الدستورية تأتي على قمة هرم القواعد القانونية، وهذا ما أفضي إلى إنشاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية كأول صورة للقضاء الدستوري تاريخيا وكان ذلك بدستور أمريكا لسنة 1803م حيث نص في مادته الثالثة على اختصاص السلطة القضائية بنظر كل ا لمنازعات التي تتعلق بتطبيق الدستور، وكذلك بالقوانين التي تصدرها الدول وبالمعاهدات التي يتم الموافقة عليها[(Ï)].

ثم انتقلت هذه الفكرة بعد ذلك الى كثير من بلدان العالم، ولم تعرف هذه الرقابة تنظيما متكاملا في النظام الفرنسي إلا مع دستور عام 1958م، وأقرت الدساتير المصرية الرقابة على دستورية القوانين للمرة الأولى في دستور عام 1971م، واخذ به النظام الكويتي بدستور عام1962م.

والملاحظ أنه بظهور نظرية فصل السلطات في ظل الدساتير المعاصرة تأثرا بفكر الفيلسوف الفرنسي مونتيسكيو، وتعدد الاتجاهات نحو الأخذ بالقضاء الموحد أو ازدواجية القضاء أصبحت الرقابة على

(Ï) راجع الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب؛ الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ودور المجلس الدستوري في فرنسا، دار النهضة العربية بدون سنة نشر–ص3.

دستورية القوانين تشكل هاجسا لدى المفكرين والسياسيين لإيجاد وسيلة فعالة لهذه الرقابة.

فالنظام الدستوري في الدولة يستمد أساسه من النصوص الدستورية، وبالتالي يعد الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، والقواعد الدستورية تعلو على ما عداها من قواعد قانونية داخل الدولة ومن ثم تلتزم سائر السلطات باحترامها في كل ما يصدر عنها من أعمال وهو ما يقصد به مبدأ سمو الدستور الذي يستمد من قاعدة أن الدستور هو القانون الأسمى للدولة.

وبمقتضى هذا المبدأ . مبدأ سمو الدستور. تعتبر القواعد الدستورية بمثابة القانون الأسمى للدولة الذي يمثل المكانة العليا في سلم التدرج التشريعي للقواعد القانونية، والنظام القانوني في الدولة يرتبط في كل جوانبه بتلك القواعد، والدستور هو الذي يحدد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة الثلاث (تشريعية– تنفيذية – قضائية) اعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات والتعاون بينها كما وينشئها، فإن اصدرت السلطة التشريعية مثلا تشريعاً يخالف القواعد الدستورية فإنها بذلك تكون قد خالفت مبدأ سمو الدستور مما يترتب عليه قابلية هذا التشريع للبطلان.

ولم تنتهج النظم السياسية أسلوبا واحدا في الرقابة على دستورية القوانين، فهناك من اخذ بالرقابة السياسية، وهناك من اخذ بالرقابة القضائية بحيث يتولى القضاء امر التأكد من احترام القوانين لنصوص الدستور وأحكامه، ومن اخذ بالرقابة السابقة، ومن اخذ بالرقابة اللاحقة، وهناك من حاول أن يزاوج بين بعض هذه الصور.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة على دستورية التشريعات ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة فأن هناك من يعترض على الرقابة التي يقوم بها القضاء على دستورية التشريعات تحت مظنة أن منح القضاء تلك السلطة تجعله في واقع الأمر فوق السلطات، فمن خلال

سلطته هذه يستطيع إنشاء قواعد دستورية جديدة، أو يقوم بمهمة تعديل القواعد التي سنتها السلطة التأسيسية.

وللقضاء الدستوري في بعض أنظمة الحكم وظيفة أخرى بخلاف الرقابة على دستورية التشريع وهي وظيفة تفسير نصوص الوثيقة الدستورية، ولا نعني هنا التفسير التبعي الذي يقوم به القاضي الدستوري عند فحصه مدى دستورية تشريع ما، بل نقصد بذلك الاختصاص في تفسير النصوص تفسيرا مستقلا ملزما، وقد آثار هذا الاختصاص خلافا في الفقه بين مؤيد ومعارض.

وإذا ما كان مبدأ رقابة دستورية القوانين Le principe de contrôle de constitutionnalite des lois يعد تأكيدا لمبدأ سيادة الدستور وسموه على قوانين الدولة، وضمانة جادة لحقوق الافراد والحريات العامة (Ï)، ومعروف ان رقابة دستورية القوانين لا توجد إلا في ظل الدساتير الجامدة ( ) تلك التي تستدعي إجراءات أشد تعقيدا في تعديلها مقارنة بالقوانين العادية – على عكس الدساتير المرنة التي تستطيع السلطة التشريعية تعديلها باتباع نفس القواعد والإجراءات المقررة لسن وتعديل القواعد القانونية العادية، ومن ثم يعتبر كل قانون جديد يخالف قاعدة دستورية قائمة بمثابة تعديل مشروع لتلك القاعدة الدستورية وهو ما تملكه السلطة التشريعية– ، بما يفرض على التشريعات الادنى منها درجة احترامها وعدم مخالفتها والسير في فلكها(Ñ).

(Ï) راجع الدكتور/السيد صبري؛ مبادئ القانون الدستوري–الطبعة الرابعة–القاهرة 1949م– ص227.

(2) **julien laferriere**: manuel de droit constitutionnel, ed, 1947, p3092eme.

(Ñ) راجع الدكتور/طعيمة الجرف؛ القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية–دار النهضة العربية 1994–ص45.

لذلك تدور رقابة الدستورية حول التحقق من مدى احترام التشريعات العادية لأحكام الدستور، بحيث يمتنع إصدار اي تشريعات تخالفها أن لم تكن قد صدرت بالفعل(وتلك هي صورة الرقابة السياسية) أو أن تلغى أو يمتنع تطبيقها إن كانت قد صدرت فعلا(وتلك هي صورة الرقابة القضائية)[1].

وعلى ذلك يمكن للدول المختلفة ان تنتهج إحدى طريقتين للرقابة على دستورية التشريعات، حيث يمكن اللجوء الى الرقابة السياسية أو الرقابة القضائية.

وسوف نتكلم عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين وسنتناولها في مصر قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا وما بعد إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وكذلك في دولة الكويت ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية وما بعدها.

فقد حرص كل من الدستور الكويتي والمصري على النص على وجود المحكمة الدستورية، من خلال نصوص كل منهما وتحددت ملامح عمل هذه المحكمة في رقابة دستورية القوانين، واختصاصاتها وتكوينها، ومع ذلك فقد تأخر المشرع الكويتي طويلا في إصدار القانون الخاص بالمحكمة الدستورية.

وما من شك أن دراسة الرقابة على دستورية القوانين في الكويت ومصر تحتاج إلى جهد كبير، إذ أن الامر يتطلب تحليل الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية لاستخلاص المبادئ والقواعد التي استقر عليها قضاء تلك المحكمة، وهو قضاء لا يزال في مجمله يدور حول

---

(1) راجع الدكتور/هشام محمد البدري؛ حدود رقابة الدستورية، دراسة مقارنة حول هامشية رقابة الدستورية في مصر في ضوء التعديلات المصرية 2007والفرنسية2008، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية–كلية الحقوق–جامعة المنوفية، ملحق العدد الثاني2009–السنة17–ص17.

الشكليات المتطلبة لرفع الدعوى الدستورية، فالأحكام التي تصدت لموضوع الطعن الدستوري قليلة، وأقل منها تلك التي قضت بعدم الدستورية.

وإذا ما كانت المحكمة مطالبة باحترام هذه الشكليات باعتبارها من مسائل النظام العام، فأنها مطالبة أصلا بالدستورية من حيث جوهرها وموضوعها، كما أن تحليل قضاء المحكمة يدل على أمرين اثنين ، الأول: أن هناك عدم إلمام بالطعون الدستورية، والثاني: وجود توسع كبير في تبني هذه الشكليات يكشف عن رغبة من المحكمة في عدم الولوج إلى جوهر الطعن الدستوري، وبيان الرأي فيه.

ويرجع اختيارنا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين للبحث والدراسة، الى اهمية الدور الذي تلعبه تلك الرقابة في الوقت الحاضر – سواء أكانت تتناولها هيئة سياسية أو جهة قضائية – في حماية الدساتير من انتهاكات السلطات المختلفة في كل دولة، وخاصة السلطة التشريعية وما يترتب على ذلك من حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة من القوانين المخالفة للدستور، حيث يترتب على تطبيق هذه القوانين أهدار لهذه الحقوق والحريات العامة.

وسوف نتناول في دراستنا لموضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في مصر مقارنة بتطبيقها في الكويت، في ثلاث فصول نسبقهما بفصل تمهيدي نتناول فيه القاء الضوء على مبدأ الشرعية الدستورية وأساليب الرقابة الدستورية السياسية والقضائية لما لهما من اهمية ترتبط بموضوع الدراسة، إذ ان غاية المشرع من اقرار الرقابة أيا كانت طريقتها – قضائية او سياسية – هو التأكد من أن القواعد القانونية الادنى لم تخالف القاعدة الأعلى منها درجة وبمعنى أخر لم تخالف قاعدة دستورية وهو المقصود من مبدأ سمو الدستور.

فوفقا لهذا المبدأ يعتبر الدستور اساس الشرعية في الدولة وقمتها، والقول بعلو الدستور منطقي مادام هو الذي ينشئ السلطات العامة، فلا يكفي الاعلان عن وجود مبدأ المشروعية أو ان التشريعات العادية مقيدة بالقواعد الدستورية التي تعلوها، بل يجب ان نتعرض للرقابة التي تباشر في الدولة، حتى نتأكد من صون مبدأ علو الدستور، وان احكامه لن تخالف، لذلك بات من الضروري أن تلتزم كافة السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) باحترام أحكام الدستور، الأمر الذي حتم وجود جهة تتولى رقابة هذا الالتزام.

ومرجع كل دولة في جعل الرقابة الدستورية منوطة بهيئة سياسية او جهة قضائية هو الوثيقة الدستورية للدولة ذاتها، ومن نافلة القول أن هذه الرقابة تتأتى كضمانة لممارسة الحريات والحقوق العامة[1].

وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية حيث تتم ممارستها بعد إقرار القانون برلمانياً وقبل اصداره بحيث تهدف إلى توقي صدور القانون بالمخالفة للدستور، وتلجأ بعض الدول إلى هذه الصورة من صور الرقابة الدستورية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات principe deseparation des pouvoirsleالذي يتناقض مع إخضاع السلطة التشريعية للسلطة القضائية، بما قد يفقدها استقلالها، وتعد فرنسا مهد الرقابة السياسية على دستورية القوانين وقد أخذت منها بعض الدول الأخرى أنماط متباينة لهذا النوع من أساليب الرقابة على دستورية القوانين. [2]كالبرازيل في دستورها الصادر عام 1937م، ودستور السويد

([1])راجع الدكتور/ عبد المنعم محفوظ، القضاء الدستوري في مصر، بدون دار نشر – طبعة 1991 – ص 43.

([2])راجع الدكتور/ ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر– دار الهنا للطباعة – ص135. والدكتور/ عبدالعظيم عبد السلام، النظم السياسية – دراسة مقارنة – مطابع جامعة المنوفية – 2006/2005، ص497.

الصادر عام 1806م، أما الدول الاشتراكية (سابقا) فقد كانت ذات موقف متفرد في سياق الأخذ بالرقابة على الدستورية بوجه عام، فهي كانت ترفض الرقابة القضائية، وتميل إلى الرقابة السياسية، فقد عهد دستور الاتحاد السوفيتي الصادر عام 1977م إلى مجلس السوفييت الأعلى الاختصاصات التي تدخل عادة في اختصاصات القضاء الدستوري.

وإذا ما كانت الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتولاها هيئة سياسية، فإن الرقابة القضائية تتولاها جهة قضائية، وإذا ما كانت فرنسا تعد مهد الرقابة السياسية، فإن الولايات المتحدة الامريكية هي مهد الرقابة القضائية.

أما الرقابة القضائية على دستورية القوانين فيمكن أن توصف بأنها رقابة تمارسها المحاكم لتمتعها بكفاءة قانونية عالية ودراية بالقوانين ومضمون الدستور، وهي رقابة لاحقة على إصدار القوانين ويقوم هذا الأسلوب من أساليب الرقابة على أعضاء السلطة القضائية لتتولى النظر في مدى انطباق القوانين مع نصوص الدستور [أ]، ومن المنطقي أن يعهد بالنظر في مشكلة التحقق من تطابق أو عدم تطابق القانون مع أحكام الدستور إلى جهة قضائية، بما يجعل من هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، لأن من وظيفة القاضي الفصل في تنازع القوانين وتغليب الأسمى منها إذا ما قام تعارض بينها.

وتأخذ الدول المعاصر ة بأحد الاتجاهين، فقد تبنت مصر الرقابة القضائية وسايرها في ذلك النظام الكويتي لذلك سوف نتناول في هذه الدراسة الحديث عن تطور القضاء الدستوري في مصر قبل إنشاء

(أ) راجع في ذلك الدكتور عمر خوري، القانون الدستوري – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الثانية – ص 91.